

قانون رقم (٩٤) بشأن تعديل مادة في قانون  
الشرطة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،  
وعلى القانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م بشأن الشرطة .  
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة ( ١ )

تمد المدة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من القانون المشار إليه إلى ستة  
أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى ويجوز مدها مرة أخرى بقرار  
من مجلس الوزراء لمرة واحدة .

مادة ( ٢ )

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

رئيس مجلس الوزراء

( الرائد / عبد المنعم الحوئي )

وزير الداخلية

صدر في ٢٣ جماد الأول ١٣٩٢ هـ

الموافق ٤ يولية ١٩٧٢ م